حصر أحكام مادة فقة القضاء+ معلومات مهمة

*حكم تعيين القضاء ؟ فرض كفاية

*يلزم الامام أن ينصب قاضيا في كل إقليم.

*يجب على الامام أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بين الناس.

*يجب على الامام أن يختار الاصلح للمسلمين.

*حكم أخذ الأجرة من الخصمين ؟

بان لم يجعل لة شيء وليس لة مايكفية وقال للخصمين لا أقضي بينكما إلا بجعل (جائز)

*حكم القضاء في المساجد ؟ لا يكرة القضاء في الجامع

*حكم اتخاذ القاضي الأبواب والحاجب؟

لا يتخذ حاجبا ولا بوابا بلا عذر الا في غير مجلس الحكم

مايحرم على القاضي

- يحرم أن يسار أحدهما أو يلقنة حجتة أو يضيفة أو يعلمة كيف يدعي إلا أن يترك مايلزم ذكرة في الدعوى كشرط عقد وسبب أرث.
- يحرم القضاء وهو غضبان كثير.
- يحرم القضاء وهو حاقن أو في شدة جوع أو شدة عطش أو شدة هم أو ملل أو كسل أو نعاس أو برد مؤلم أو حر مزعج ، لان ذالك يشغل تفكيرة الذي يتوصل بة الى الحق.
- ما الحكم أن حكم القاضي وهو بتلك الصفة؟ إن خالف ذالك وحكم في هذه الأحوال فأصاب الحق نفذ حكمة لموافقتة الصواب.
- يحرم على الحاكم قبول الرشوة .
- يحرم على القاضي قبول هدية. الا إذا كانت الهدية ممن كان يهادية قبل ولايتة.
- يسن للقاضي التنزة عن الهديةفإن احس ان يقدمها بين يدي خصومة او فعلها حال الحكومة حرام أخذها لانها كالرشوة.

مايكرة للقاضي

*يكرة بيعة وشراؤة إلا بوكيل لا يعرفة.

*متى لا ينفذ حكم القاضي؟

_ لا ينفذ حكمة لنفسة.

_ ولا لمن لا تقبل شهادتة لة = والدة و ولدة و زوجتة

_ ولا على عدوة كالشهادة.

- **حكم نقض حكم القاضي؟**

لا حكم صالح للقضاء إلا : ١ - ماخالف نص كتاب الله وسنة رسولة صلى الله علية وسلم = كقتل مسلم بكافر ، وجعل من وجد عين مالة عند من فلس أسوة الغرماء.

٢ - أو إجماعا قطعيا.

٣ - أو مايعتقدة فيلزم نقضة والناقض لة حاكمة إن كان.

- **حكم قبول قول القاضي المعزول دون مستند ؟**

يقبل قول قاض معزول عدل .

- **حكم القاضي بعلمة؟**

لايحكم القاضي بعلمة ولو في غير حد.

إذا كانت الدعوى على امرأة فهل يلزمها الذهاب للمحكمة؟

اذا كانت الدعوى على غير برزة= لم تحضر فلا يأمر الحاكم بإحضارها وأمرت بالتوكيل للعذر.

ان كانت الدعوى على برزة وهي التي تبرز لقضاء حوائجها = احضرت ولا يعتبر محرم تحضر معة .

- **ماالحكم ان احضر المدعى بينة بعد حلف المدعى علية؟**

حكم القاضي بها .

- **يحكم على الغائب مسافة القصر إذا ثبت علية الحق.**
- **لا تصح الدعوى ولا الإنكار لها إلا من جائز التصرف.**
- **ماالحكم إن كان الظاهر يؤيد أحد المدعين؟**

إن وجد ظاهر لأحدهما عمل بة.

- **حكم تحمل الشهادة ؟** فرض كفاية.
- **حكم اداء الشهادة ؟** فرض عين .
- **حكم كتمان الشهادة؟** لايحل .
- **حكم كتابة الشهادة ؟** متى وجبت لزم كتابتها.
- **حكم أخذ الأجرة على الشهادة ؟** حرام.
- **لايحل أن يشهد احد الابما يعلمة.**
- **حكم رجوع الشهود بعد أداء شهادتهم له حالتان.**

١ - اذا كانت الدعوى على مال فرجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض الحكم

٢ - اذا كانت العوى في قود او حد فرجع الشهود بعد الحكم وقبل استيفاء لم يستوف ووجبت دية قود على المشهود علية للمشهود لة.

- **هل يصح الإقرار من سكران ومن اخرس بإشارة معلومة.**

لا يصح الإقرار بشئ في يد غيرة او تحت ولاية غيرة.

أحوال الإقرار في حال المرض

- إذا أقر في مرضة لغير وارث بشئ فكإقرارة في صحتة لعدم تهمتة فية.
- إذا أقر المريض بالمال لوارثتة بأن يقول : لة علي كذا أو يكون للمريض علية دين فيقر بقبضة منة ، فلا يقبل هذا الإقرار من المريض لانة متهم فية إلا ببينة أو إجازة.
- إن أقر المريض لامرأتة بالصداق فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقرارة ؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجبة فإقرارة إخبار بأنة لم يوفية.
- ولو أقر المريض أنة كان أبان زوجتة في صحتة لم يسقط إرثها بذالك إن لم تصدقة لان قولة غير مقبول عليها بمجردة.
- إن أقر المريض بمال لوارث فصار عند الموت غير وارث بأن أقر لابن ابنة ولا ابن لة ثم حدث لة ابن لم يلزم إقرارة اعتبارا لحالتة لأنة كان متهما لا أن الإقرار باطل بل هو صحيح موقوف على الإجازة ؛كالوصية لوارث.
- إن أقر المريض لغير وارث كابن ابنة مع وجود ابنة أو إعطاء شيئا صح الإقرار والإعطاء وان صار عند الموت وارثا لعدم التهمة إذ ذاك.

الإقرار بالنكاح

- إن أقرت امرأة ــولو سفيهةـ على نفسها بنكاح ولم يدع النكاح اثنان قبل إقرارها ؛ لانة حق عليها ولا تهمة فية.
- إن كان المدعي اثنين فمفهوم كلامة لا يقبل وهو رواية.
- الأصح يصح إقرارها جزم بة في المنتهى وغيرة.
- إن أقاما بينتين قدم أسبق النكاحين ؛ فإن جهل فقول ولي ؛فإن جهلة الولي فسخا.
- إن اقر وليها المجبربالنكاح صح إقرارة أو أقر بة الثلي الذي أذنت لة أن يزوجها صح إقرارة بة لأنة يملك عقد النكاح عليها فملك الإقرار بة كالوكيل.

الإقرار بالنسب

- أن أقر إنسان بنسب صغير أومجنون مجهول النسب أنة ابنة ثبن نسبة ولو أسقط بة وارثا معروفا ؛ لانة غير مهتم قي إقرارة ؛ لأنة لا حق للوارث في الحال فإن كان المقر بة ميتا ورثة المقر

شروط الإقرار بالنسب

- إمكان صدق المقر
- أن لا ينفي بة نسبا معروفا
- إن كان المقر بة مكلفا فلا بد أيضا من تصديقةوإن ادعى إنسان على شخص مكلف بشئ فصدقة صح تصديقة وأخذ بة لحديث (لا عذر لمن أقر) والأقرار يصح بكل مأدى معناة؛ كصدقت أو نعم أو انا مقر بدعواك أو انا مقر فقط.

حكم لإقرارإذا وصلة بما يغيرة

- إذا وصل بإقرارة مايسقطة مثل أن يقول لة: على ألف لاتلزمني ونحوة كلة علي ألف ألف من ثمن خمر،أو لة علي ألف مضاربة،أو وديعة تلفت ،لزمة الألف لأنة أقر بة وادعى منافيا ولم يثبت فلم يقبل منة.
- إن قال :لة على ألف وقضيتة أو برئت منة، أو قال : كان لة علي كذاة و قضيتةأو أبرئتة منة فيقبل قول المقر بيمينة فإذا حلف خلي سبيلة لأنة رفع ماأثبتة بدعوى القضاء متصلا فكان القول قولة مالم تكن علية بينة فيعمل بها أو يعترف بسبب الحق من عقد أو غضب أو غيرهما فلا يقبل قولة في الدفع أو البراءة إلا ببينة لاعترافة بما يوجب الحق علية.
- إن قال : لة على مائة ثم سكت سكوتا يمكنة الكلام فية ثم قال : المائة معيبة أو مؤجلة لزمة مائة جيدة حالة لأن الإقرار حصل منة بالمائة مطلقا فينصرف إلى الجيد الحال ومأتى بة بعد سكوتة لا يلتفت إلية لأنة يرفع بة حقا لزمة .
- إن أقر بدين مؤجل بأن قال بكلام متصل: لة على مائة مؤجلة إلى كذا فأنكر المقر لة الأجل وقال: هي حالة فقول المقر مع يمينة في تأجيلة لأنة مقر بالمال بصفة التأجيل فلم يلزمة إلاكذلك.

الحكم فيمن اقر بمجمل

- قيل للمقر : فسر ماأقررت بة ليتأتي إلزامة بة.
- فإن أبى تفسيرة حبس حتى يفسرة لوجوب تفسيرة علية.
- فإن فسرة بحق شفعة أو فسرة بأقل مال قبل تفسيرة إلا أن يكذبة المقر لة ويدعي جنسا اخر أولايدعي شيئا فيبطل إقرارة.
- وإن فسر ماأقر بة مجملا بميتة أو خمر أوكلب لايقتنى أو بما لايتمول كقشر جوزةوحبة بر أو رد سلام أوتشميت عاطس ونحوة لم يقبل منة ذلك لمخالفتة لمقتضي الظاهر.
- يقبل منة تفسيرة بكلب مباح نفعة لوجوب ردة او حد قذف لانة حق ادمي كما مر.
- وان قال المقر: لا علم لي بما اقررت بة حلف ان لم يصدقة المقر لة وغرم لة اقل مايقع علية الاسم.
- وان مات قبل تفسيرة لم يؤخذ وارثة بشئ ولو خلف تركة لاحتمال ان يكون المقر بة حد قذف.
- وان قال : لة علي مال او مال عظيم او خطير او جليل ونحوة قبل تفسيرة باقل متمول وقيل : بل ينظر الى حال المقر من حيث غناة وفقرة ويحدد عرفا.
- وان قال انسان عن انسان :لة علي الف رجع في تفسير جنسة الى المقر لأنة أعلم بما أرادة فإن فسرة بجنس واحد من ذهب أو فضة أو غيرهما أو فسرة بأجناس قبل منة ذلك لأن لفظة يحتملة وإن فسرة بنحو كلاب لم يقبل لأن اللفظ لا يحتملة.
- وإن قال إنسان عن آخر : لة علي درهم أو دينار لزمة أحدهما ويرجع في تعيينة إلية لأن أو لأحد الشيئين.
- وإن قال : لة درهم بل دينار لزماة.
- وإن قال المقر :لة علي تمر في جراب أو قال : لة علي سكين في قراب أو قال لة : فص في خاتم ونحوة كدابة عليها سرج أو زيت في زق فهو مقر بالأول دون الثاني.

إيناس الغلا و أم الغيد